الجمهوريـة التونسيـة **الحمد لله،**

مجلس المنافسة

القضية عدد 191541
تاريخ القرار: 22 سبتمبر 2021

قـــرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التّالي بين:

المدّعية: شركة في شخص ممثّلها

القانوني، نائبها الأستاذ الكائن مكتبه

من جهة،

المدّعى عليها: شركة

في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من شركة " " بتاريخ 15 ماي 2019 والمرسّمة بكتابة المجلس تحت عدد 191541 والتي تظلّمت فيها من إفراط شركة "ا " في استغلالها لوضعيّة التبعيّة الاقتصاديّة التي تتواجد فيها إزائها

وبامتناعها عن الاستجابة لطلبات التزوّد المقدّمة من قبلها وقطع العلاقة التجاريّة التي تربط بينهما دون سبب موضوعي ودون إعلام مسبّق.

وبعد الاطّلاع على وقائع الدعوى التي تفيد أنّ المدّعية أبرمت في 8 ماي 2016 اتّفاقيّة وكالة مع المدّعى عليها تقوم بمقتضاها بالتوزيع الحصري لمنتجاتها الحاملة للعلامة التجاريّة " " في السوق التونسيّة، وشهدت العلاقة التجاريّة بين طرفي النزاع في بادئ الأمر نسقا تصاعديّا وهو ما مكّن المدّعية من تطوير حصّتها السوقيّة ومضاعفة رقم معاملاتها، غير أنّه وبداية من سنة 2017 عمدت المدّعى عليها إلى رفض الاستجابة لطلبات التزوّد المقدّمة من قبل المدّعية وقطعت العلاقة التجاريّة التي تربطها بها، كما قامت بتركيز فرع مباشر لها بالسوق التونسيّة عبر إحداث شركة خاصّة تتولّى مهمّة التوزيع الحصري لمنتجاتها.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد إحالة عريضة الدعوى على الجهة المدّعى عليها بتاريخ 21 جوان 2019 وتسجيل عدم ردّها عليها رغم تذكيرها في 11 سبتمبر 2019.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد توجيه تقرير ختم الأبحاث إلى الأطراف وإلى مندوب الحكومة.

وبعد الاطّلاع على ملاحظات مندوب الحكومة حول تقرير ختم الأبحاث المرسّمة بكتابة المجلس تحت عدد 429 بتاريخ 25 جوان 2021 والتي أيّد من خلالها ما ورد في تقرير ختم الأبحاث من اعتبار أنّ الممارسات الصادرة عن المدّعى عليها هي بمثابة استغلال مفرط لوضعيّة تبعيّة اقتصاديّة التي تتواجد فيها المدّعية إزائها، مضيفا أنّ تقرير ختم الأبحاث قد صنّف اتّفاقية الوكالة المبرمة بين طرفي النزاع ضمن خانة عقود الاستغلال تحت التسمية الأصليّة غير أنّه لم يتطرّق إلى أنّ هذا الصنف من العقود الذي يمثّل اتّفاقا عموديّا مخلاّ بقواعد المنافسة طبقا لأحكام الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة

والأسعار طالما لم يتقدّم طرفا العقد لوزارة التجارة بطلب للحصول على إعفاء وفقا لمقتضيات الفصل 6 من نفس القانون، وطلب تبعا لذلك إدانة الشركة المدّعى عليها من أجل إفراطها في استغلال وضعيّة تبعيّة اقتصاديّة وتسليط الحدّ الأقصى للعقوبة الماليّة عليها نظرا لعدم تعاونها مع التحقيق.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 01 سبتمبر 2021 وبها تلا المقرّر السيّد ، ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث، وحضرت الأستاذة ، نيابة عن زميلها الأستاذ ، نائب المدّعية وتمسّكت بالطلبات المضمّنة بعريضة الدعوى والتقارير اللاحقة، ولم يحضر من يمثّل المدّعى عليها ووجّه إليها الاستدعاء، ولم تحضر مندوبة الحكومة وأدلت بملحوظاتها الكتابيّة المظروفة نسخة منها بالملفّ.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 22 سبتمبر 2021.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى ممّن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونيّة، لذا تعيّن قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف إلى تتبّع المدّعى عليها من أجل ما نسب إليها من ممارسات تتمثّل في الاستغلال المفرط لوضعيّة التبعيّة الاقتصاديّة التي تتواجد فيها المدّعية إزائها من خلال امتناعها عن الاستجابة لطلبات التزوّد المقدّمة من قبلها وقطع العلاقة التجاريّة دون سبب موضوعي.

I. عن دراسة السوق:

1. في تحديد السوق المرجعيّة:

حيث تعلّقت دعوى الحال بسوق توزيع الهواتف الجوّالة وتوابعها التي تضمّ سوق التوزيع بالجملة للهواتف الجوّالة وتوابعها في مستوى المنبع وسوق التوزيع بالتفصيل للهواتف الجوّالة وتوابعها في مستوى المصبّ.

وحيث ينشط بالسوق ذات الصلة نوعان من الموزّعين وذلك في مستوى التوزيع بالجملة أو بالتفصيل، هما:

1. الشركات المتخصّصة في توزيع الهواتف الجوّالة وتوابعها الحاملة لعلامة تجاريّة واحدة.
2. الشركات المتخصّصة في توزيع الهواتف الجوّالة وتوابعها الحاملة لعلامات تجاريّة متعدّدة.

وحيث تصنّف قنوات التوزيع المختلفة للهواتف الجوّالة وتوابعها كالآتي:

- شبكات التوزيع المندمجة لمشغّلي الشبكات العموميّة للاتّصالات المتحصّلين على إجازة وتضمّ الفضاءات والمحلاّت التجاريّة التابعة لكلّ من شركة وشركة ، وشركة .

- شبكات التوزيع المتخصّصة في توزيع الهواتف الجوّالة وتوابعها المرتبطة بمشغّلي الشبكات العموميّة للاتّصالات بدون أن تكون مندمجة وذلك من خلال شراكة حصريّة أو شبه حصريّة. ويضمّ هذا الصنف من شبكات التوزيع المحلاّت المتعاقدة مع المشغّلين عبر تقنية عقود التوزيع الحصري أو عقود الاستغلال تحت التسمية الأصليّة.

- شبكات التوزيع المتخصّصة في توزيع الهواتف الجوّالة وتوابعها الحاملة لعلامة تجاريّة واحدة أو عدّة علامات تجاريّة، وتضمّ مختلف الموزّعين من شركات خاصّة وفضاءات تجاريّة كبرى مرتبطة بعقود توزيع حصريّة مع الشركات المالكة للعلامة التجاريّة للهاتف الجوّال أو المستغلّين الرئيسيّين لهذه العلامة.

- شبكات البيع عن بعد والتي تشمل البيع عبر الأنترنات ومبيعات الهاتف والبيع المباشر.

وحيث ينشط طرفا النزاع تحديدا في سوق التوزيع بالجملة للهواتف الجوّالة وتوابعها الحاملة للعلامة التجاريّة الواحدة "distributeurs monomarques"، وذلك وفقا للبيانات التالية:

- **شركة** : وهي شركة خاصّة خاضعة للقانون التونسي وتختصّ في توزيع الهواتف الجوّالة وتوابعها تحت اسم العلامة التجاريّة " بالبلاد التونسيّة وذلك بمقتضى اتّفاقية وكالة أمضتها مع المدّعى عليها بتاريخ 8 ماي 2016.

- **شركة** : وهي شركة أجنبيّة خاضعة لقانون دولة الإمارات العربيّة المتّحدة، تنشط في مجال توزيع الهواتف الجوّالة والخدمات الأخرى ذات الصلة تحت اسم العلامة التجاريّة " ". ووفقا للمعطيات القليلة المتاحة، تعتبر هذه الشركة بمثابة الممثّل الرسمي والمستغلّ الرئيسي للعلامة التجاريّة " " بدولة الإمارات العربيّة المتّحدة.

2. في تحديد العلاقة بين طرفي النزاع:

وحيث تشير وثائق الملفّ أنّ المدّعية أبرمت اتّفاقيّة وكالة مع المدّعى عليها بتاريخ 8 ماي 2016 وتعلّق موضوعها بتوزيع الهواتف الجوّالة والخدمات الأخرى ذات الصلة تحت اسم العلامة التجاريّة " " بالبلاد التونسيّة.

وحيث تضمّنت هذه الاتّفاقيّة جملة من البنود الحصريّة المتعلّقة بـــ:

- **التزوّد والتوزيع الحصري** المنصوص عليه بالفصول 4.1 و 5.2 و 7تلتزم بمقتضاها المدّعية باقتصار نشاطها على شراء منتجات المدّعى عليها الحاملة للعلامة التجاريّة " " قصد إعادة بيعها وتحسين ترويج وتأثير هذه العلامة التجاريّة وسمعتها في المجال الجغرافي المحدّد بكافة تراب الجمهوريّة التونسيّة.

- **تكوين شبكة توزيع في منطقة المبيعات** المنصوص عليه بالفصل 4.2 ويمنح بمقتضاه للمدّعية الحقّ في بيع وتوزيع وتعيين موزّعين آخرين لبيع المنتج في منطقات المبيعات تحت اسم العلامة التجاريّة " ".

- **عدم المنافسة وعدم الانضمام** المنصوص عليها بالفصل 2.3 وتلتزم بمقتضاها المدّعية بعدم البيع إلى أيّ شخص أو ذات معنويّة أيّ من المنتجات التي يعرفونها أو لديهم سبب للاعتقاد بأنّها مخصّصة لإعادة البيع خارج منطقة المبيعات المحدّدة بالاتّفاقيّة.

- **مدّة سريان الاتّفاقيّة** والطرق القانونيّة لإنهاء العلاقة التعاقديّة المنصوص عليها بالفصول 1.2 و 1.13.

- التكوين والإشهار وسريّة المعلومات ونقل الخبرات والمعارف والسياسة السعريّة المعتمدة المحمولة على كاهل المدّعية طوال الفترة التعاقديّة.

وحيث تعتبر وفقا لهذه البنود، اتّفاقيّة الوكالة بمثابة **عقد استغلال تحت التسمية الأصليّة** يتضمّن في فصوله بنودا تضييقيّة تضع كامل النشاط التجاري للمدّعية ورقم معاملاتها في وضعيّة ارتباط كلّي بالمدّعى عليها بوصفها المزوّد الحصري.

3. بخصوص العلامة التجاريّة ":

وحيث تعتبر علامة " " علامة تجاريّة للهواتف الذكيّة مملوكة للشركة

. المحدثة سنة 2004 والخاضعة لقانون دولة الصين الشعبيّة.

وحيث تملك هذه الشركة أيضا العلامات التجاريّة " " و " " و " " وتتخصّص في إنتاج الهواتف الذكيّة ومشغّلات MP3 و MP4 وغيرها من معدّات تشغيل الصوت والفيديو.

4. بخصوص مكانة العلامة التجاريّة " " في الصعيدين العالمي والوطني:

وحيث تعتبر هذه العلامة التجاريّة من أشهر العلامات التجاريّة العالميّة للهواتف الذكيّة وتتواجد في أكثر من 48 سوق توزيع الهواتف الذكيّة حول العالم.

وحيث تحتلّ المرتبة الخامسة في السوق العالميّة لمبيعات الهواتف الذكيّة بحصّة سوقيّة تقدّر بنحو 8 % من إجمالي المبيعات المحقّق خلال سنة 2019.

وحيث يلخّص الجدول التالي تطوّر الحصص السوقيّة العالميّة لأهمّ العلامات التجاريّة للهواتف الذكيّة:

الوحدة: النسبة المائويّة/الثلاثيّة

العلامة التجاريّة	2018 ث 1	2018 ث 2	2018 ث 3	2018 ث 4	2019 ث 1	2019 ث 2	2019 ث 3	2019 ث 4
Samsung	22	19	19	18	21	21	21	18
Huawei	11	15	14	15	17	16	18	14
Apple	14	11	12	17	12	10	12	18
Xiomi	8	9	9	6	8	9	8	8
Oppo	7	8	9	8	8	9	9	8

المصدر: قاعدة بيانات موقع "Counterpoint Research"

وحيث حقّقت هذه العلامة التجاريّة بين سنتي 2019 و 2020 أكبر نسبة نموّ لمبيعات الهواتف الذكيّة في السوق العالميّة بنسبة تتجاوز 500 %.

وحيث تتميّز سوق توزيع الهواتف الجوّالة وتوابعها في الصعيد الوطني بتنامي مستوى المنافسة بين العلامة التجاريّة الكوريّة الجنوبيّة "Samsung" المستحوذة على النصيب الأكبر من حصّة السوق بنسبة تناهز 60 % من إجمالي المبيعات المحقّق من جهة والعلامات التجاريّة الصينيّة "Huwaei" و "Xiomi" و "OPPO" من جهة أخرى.

وحيث انطلقت العلامة التجاريّة " " في ترويج منتوجاتها من الهواتف الجوّالة وتوابعها بالسوق التونسيّة بداية من ماي 2016 عبر شركة التي أبرمت عقد توزيع حصري للهواتف الجوّالة والخدمات ذات الصلة الحاملة لهذه العلامة مع شركة

وحيث شهدت الحصّة السوقيّة للعلامة التجاريّة " " بالسوق التونسيّة نموّا متواصلا لتصل خلال سنة 2019 نسبة 8 % من إجمالي المبيعات المحقّق بعد أن كانت هذه النسبة لا تتجاوز 3 % خلال سنة 2016.

وحيث تأتي العلامة التجاريّة " " في المركز الثالث في ترتيب الهواتف الذكيّة الأكثر مبيعا في السوق التونسيّة في حين تحتلّ هواتف "Samsung" وهواتف "Huwaei" على التوالي المرتبتين الأولى والثانية.

وحيث تشير إحصائيّات مركز الدراسات والبحوث للاتّصالات CERT أنّ عدد الهواتف الجوّالة التي تمّ استيرادها عبر المسالك القانونيّة خلال سنة 2019 يناهز حوالي 2,8 مليون هاتف جوّال من بينها 2 مليون هاتف ذكيّ، في حين أنّ 60 % من عدد الهواتف المتداولة في السوق تأتي عبر المسالك الغير قانونيّة.

وحيث يبيّن الجدول التالي تطوّر عدد الهواتف الجوّالة المستوردة والمصادق عليها من طرف مركز الدراسات والبحوث للاتّصالات خلال الفترة الممتدّة من سنة 2015 إلى سنة 2020:

الوحدة: مليون

	2015	2016	2017	2018	2019	2020
عدد الهواتف الجوّالة المستوردة	2	1,3	2,5	2,6	2,8	3,6

المصدر: مركز الدراسات والبحوث للاتّصالات

وحيث تفيد المعطيات المضمّنة بالملف أنّ شركة " "، المحدثة سنة 2018 وفقا للقانون التونسي، أصبحت الموزّع الحصري للهواتف الجوّالة وتوابعها الحاملة للعلامة التجاريّة " " بالبلاد التونسيّة بدلا عن المدّعية.

II. المجلس:

حيث كانت الدعوى تهدف إلى اعتبار الممارسات الصادرة عن المدّعى عليها من قبيل الاستغلال المفرط لوضعيّة التبعيّة الاقتصاديّة التي تتواجد فيها المدّعية إزائها من خلال امتناعها عن الاستجابة لطلبات التزوّد المقدّمة من قبلها وقطع العلاقة التجاريّة دون سبب موضوعي.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار أنّه: "يمنع أيضا الاستغلال المفرط لمركز هيمنة على السوق الداخليّة أو على جزء هام منها أو لوضعيّة تبعيّة اقتصاديّة يوجد فيها أحد الحرفاء أو المزوّدين ممّن لا تتوفّر لهم حلول بديلة للتسويق أو التزوّد أو إسداء خدمات".

وحيث تتمثّل حالات الاستغلال المفرط لوضعيّة تبعيّة اقتصاديّة خاصّة في الامتناع عن البيع أو تعاطي بيوعات أو شراءات مشروطة أو فرض أسعار دنيا لإعادة البيع أو فرض شروط تمييزيّة أو قطع العلاقات التجاريّة دون سبب موضوعي أو بسبب رفض الخضوع إلى شروط تجاريّة مجحفة.

وحيث دأب عمل مجلس المنافسة على اعتبار أنّ الإفراط في استغلال وضعيّة تبعيّة اقتصاديّة يقتضي النظر في مدى تظافر عنصرين متلازمين هما وجود حالة التبعيّة الاقتصاديّة والإفراط في استغلالها.

وحيث أنّ التبعيّة الاقتصاديّة هي حالة سوقيّة تتشكّل من تحالف عناصر ينشأ عن اجتماعها وضع التاجر في مترلة يصعب عليه التخلّص من تأثير المزوّد على نشاطه وما يجنيه من أرباح.

وحيث تتمثّل هذه العناصر في السمعة التي تحظى بها علامة المزوّد وأهميّة نصيبها في السوق وفي مدى تأثيرها في رقم المعاملات الجملي للتاجر الموزّع أو المؤسّسة الحريفة وصعوبة التزوّد بمواد أو خدمات مشابهة من أيّ جهة أخرى على أن لا يكون مردّ ذلك سلوك التاجر نفسه أو سياسته التجاريّة ضرورة أنّ التبعيّة الاقتصاديّة تعبّر عن حالة خضوع مفروضة وليست وليدة اختيار إرادي.

وحيث ثبت من وثائق الملف أنّ الهواتف الجوّالة والخدمات ذات الصلة الحاملة للعلامة التجاريّة " "، التي تقوم المدّعى عليها بتزويد المدّعية بها بمقتضى عقد التوزيع الحصري الرابط بينهما، تحظى بشهرة كبيرة لدى المستهلكين من صنف الشباب كما أنّها تتمتّع بجودة عالية في مستوى الصوت والصورة مكنّتها من تحقيق نسب نموّ في مبيعات الهواتف الذكيّة تعدّ هي الأكبر في الصعيد العالمي.

وحيث تتبوّأ العلامة التجاريّة " " المركز الثالث في ترتيب العلامات التجاريّة للهواتف الجوّالة الأكثر رواجا ومبيعا في السوق التونسيّة وذلك بحصّة سوقيّة تقّدر بنحو 8 % من إجمالي المبيعات المحقّق سنة 2019 بعد أن كانت لا تتجاوز سنة 2016 حدود 3 %.

وحيث ثبت أنّ رقم المعاملات الذي تحقّقه المدّعية يتأتّى بصورة حصريّة وكاملة من خلال علاقتها التجاريّة بالمدّعى عليها وأنّه بلغ خلال سنة 2017 ما قدره 1.901,305 ألف دينار بعد أن كان لا يتجاوز حدود 103,760 ألف دينار سنة 2016 وتضاعف بالتالي خلال هذه الفترة الزمنيّة القصيرة إلى أكثر من إحدى عشر مرّة (11).

وحيث أنّ رقم المعاملات المذكور شهد تراجعا ملحوظا ليصل حدود 656 ألف دينار سنة 2018 بسبب تباطؤ نسق التزويد وامتناع المدّعى عليها وتلكؤّها في تزويد المدّعية بالهواتف الجوّالة وتوابعها

مثلما هو ثابت من الرسالة الالكترونية المرسلة من قبل الممثّل القانوني للمدّعى عليها بتاريخ 21 أفريل 2017 والتي يتأسّف فيها لعدم إمكانيّة تسليم البضاعة المطلوبة:

وحيث أبدت المدّعية في سبيل حماية نشاطها التجاري سلوكا مرنا وعقلانيّا بقبولها لكلّ شروط المدّعى عليها المتعلّقة بعدم تزويدها بتوابع الهواتف الجوّالة مثلما هو ثابت في محتوى الرسالة الالكترونيّة المرسلة من قبلها بتاريخ 21 أفريل 2017 والتي استنكرت فيها إلغاء طلبيّاتها وتساءلت عن مصير العلاقة التجاريّة بينهما في ظلّ عدم استمراريّة التعامل التجاري وعمّا إذا كانت لا زالت ترغب في تطوير نشاطها في السوق التونسيّة.

وحيث اقترحت المدّعية في الرسالة الالكترونيّة التي أرسلتها إلى المدّعى عليها بتاريخ 12 جانفي 2018 تقديم دعمها الكامل لفريق في أعمال استكشاف السوق الجزائريّة وأعلمتها بأنّ العلاقة التعاقديّة الرابطة بينهما لا تزال سارية المفعول وطلبت منها مجدّدا توضيح قرارها ورؤيتها بخصوص الشراكة بينهما:

وحيث يلزم الفصل 13 من اتّفاقية الوكالة وفي كلّ الحالات الطرف الراغب في إنهاء العلاقة التعاقديّة بتقديم إشعار كتابي قبل شهر للطرف المتعاقد معه دون الإفصاح عن الأسباب الداعية لذلك.

وحيث اقتضى هذا الفصل أنّه: " يجوز لأيّ من الطرفين إنهاء الاتفاقيّة من خلال تقديم إشعار كتابي قبل شهر للطرف الآخر دون إبداء أيّ سبب على الإطلاق ".

وحيث أنّ طبيعة العلاقة التعاقديّة الرابطة بين طرفي النزاع مثلما تمّ بيانها بدراسة السوق تلزم المدّعية بالتزوّد الحصري بالهواتف الجوّالة وتوابعها الحاملة للعلامة التجاريّة من المدّعى عليها

وتجعلها في وضعيّة يصعب معها عليها التزوّد بمواد أو خدمات مشابهة من أيّ جهة أخرى أو الحصول على حلول بديلة في المدى القصير تؤمّن لها تواصل نشاطها التجاري بصفة طبيعيّة في ظلّ الالتزامات المحمولة على كاهلها بمقتضى اتّفاقية الوكالة سارية المفعول.

وحيث كانت المدّعية والحال ما ذكر في وضعيّة تبعيّة اقتصاديّة كاملة تجاه المدّعى عليها بحكم ارتباط نشاطها التجاري كليّا بهذه الأخيرة.

وحيث لا ريب في أنّ المدّعى عليها بامتناعها عن مواصلة تزويد المدّعية بالمنتجات موضوع اتّفاقية الوكالة تكون قد نالت من حقوقها وفرضت عليها حالة الإذعان إلى الأمر الواقع بعد أن عمدت إلى اختيار موزّع آخر لمنتجاتها الحاملة للعلامة التجاريّة بالسوق التونسيّة رغم سريان اتّفاقية الوكالة بينهما وفوّتت عليها الفرصة في البحث عن حلول تكفل لها مواصلة النسق الطبيعي لنشاطها التجاري.

وحيث بذلت المدّعية طوال الفترة الممتدّة من 2016 إلى 2018 جهودا استثماريّة وماليّة وبشريّة معتبرة في سبيل الترويج لمنتجات المدّعى عليها الحاملة للعلامة التجاريّة وإنجاح عمليّة ولوج هذه العلامة إلى السوق التونسيّة وتحصيلها لنصيب هامّ من سوق توزيع الهواتف الجوّالة وتوابعها رغم المنافسة الشديدة للعلامات التجاريّة الأخرى وذلك من خلال انتدابها لفريق عمل متكامل واستئجار مخازن وتهيئتها وتطوير شبكة توزيع متنوّعة تشمل المساحات التجاريّة الكبرى ومشغّلي الشبكات العموميّة للاتّصالات والموزّعين عن بعد والقيام بحملات اشهاريّة وترويجيّة في مختلف وسائل الاتّصال المتاحة.

وحيث ثمّنت المدّعى عليها في رسالتها الالكترونيّة بتاريخ 8 ديسمبر 2016 العمل المنجز من قبل المدّعية ومجهوداتها المبذولة في هذا المجال والتي جاء فيها ما يلي:

" أوّلا وقبل كلّ شيء، أودّ أن أشكرك على كلّ العمل الجاد والجهود التي بذلتها وفريقك لإنجاح في تونس. من فضلك، إنّ تفانيك في العمل لا يمكن أن يمرّ دون أن يلاحظه أحد ".

وحيث برز جليّا أنّ المدّعى عليها استغلّت المجهودات الماليّة والبشريّة المبذولة من قبل المدّعية في استكشاف السوق التونسيّة والولوج إليها من دون تحمّل أيّ مخاطر تذكر، وأنّها عمدت لمّا تبيّن لها أنّ منتجاتها الحاملة للعلامة التجاريّة قد لاقت الرواج المنتظر في هذه السوق إلى الامتناع عن تزويد المدّعية بالبضاعة المطلوبة وقطعت علاقتها التجاريّة معها بصفة تعسّفية وتولّت تركيز فرع مباشر لها بالسوق التونسيّة أواسط سنة 2018 من خلال إحداث شركة خاصّة تحمل الاسم التجاري " " تتولّى مهمّة التوزيع الحصري لمنتجاتها.

وحيث أضحى بذلك موقف المدّعى عليها وسلوكها حاسما في ما آلت إليه العلاقة التجاريّة بين طرفي النزاع من نتائج انجرّ عنها تهديدا مباشرا لنشاط المدّعية وديمومتها في السوق التونسيّة.

وحيث تبيّن من وثائق الملفّ أنّ رقم المعاملات المحقّق سنة 2017 كان في حدود 1.901,305 ألف دينار.

وحيث تعيّن والحال ما ذكر إدانة المدّعى عليها شركة " "

لإفراطها في استغلال وضعيّة التبعيّة الاقتصاديّة التي تتواجد فيها شركة " " إزائها وتسليط

الحدّ الأقصى من الخطيّة الماليّة المنصوص عليها بالفصل 43 من نفس القانون والمقدّر بـــ 10 % من رقم المعاملات المحقّق سنة 2017.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس: قبول الدعوى شكلا وفي الأصل.

أوّلا: اعتبار الممارسة المنسوبة للمدّعى عليها مخلّة بالمنافسة من قبيل الممارسات المخلّة بالمنافسة على معنى أحكام الفصل الخامس من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

ثانيا: إلزام المدّعى عليها بالكفّ عن الممارسة موضوع الدعوى.

ثالثا: تسليط خطيّة ماليّة على المدّعى عليها قدرها مائة وتسعون ألف دينار (190.000,000 د).

رابعا: إلزام المدّعى عليها بنشر منطوق هذا القرار بصحيفتين يوميّتين على نفقتها.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السيّدتين فتحيّة حماد وريم بوزيّان والسيّدين الخموسي بوعبيدي ومصطفى باللطيّف.

وتلي علنا بجلسة يوم 22 سبتمبر 2021 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزيتوني.

الرّئيس **كاتبة الجلسة**

رضا بن محمود **يمينة الزيتوني**